تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/570	3888 /ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/11/22هـ الموافق 2022/06/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2624/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/05هـ الموافق 2022/09/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عضوية السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبتها بإلزام الشركة المدعى عليها -بصفتها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية - بسداد المقابل المالي السنوي لاستمرار إدراجها في السوق، وكذلك المقابل المالي لقاء حصولها على خدمات إضافية تتمثل في تقارير ملكية المساهمين المحفوظة لدى الشركة المدعية، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (4) من قواعد الإدراج. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ إجمالي قدره (1,298,967.92) ريالاً، بالإضافة إلى تعويضها عن أتعاب التقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3888 /ل/د/2022/2م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

" أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مليون ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وثمانمئة وثمانية وخمسون ريالاً واثنان وتسعون هللة (1,291,858.92).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/28هـ، وبتاريخ 1443/12/18هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

أولاً: دفعت موكلتي بأنه لا يوجد علاقة قانونية (عقدية) بينها وبين الشركة المدعية، ولم تثبت ذلك الشركة المدعية.

ثانياً: جاء في تسبيب الدائرة مصدرة القرار، فيما يتعلق باستناد الشركة المدعية للفقرة (ب) من المادة الرابعة من قواعد الادراج (حيث جاءت هذه الفقرة بصيغة العموم على كافة المصدرين الذين لديهم أوراق مالية مدرجة. وحيث أن الشركة المدعى عليها تعتبر مصدرة ولديها أوراق مالية مدرجة، فإنها تعتبر خاضعة لمتطلبات هذه المادة وملزمة بها، الامر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع). هذا يظهر أن الدائرة فسرت القاعدة محل الاستناد بأنها ملزمة للعموم ولم تشترط وجود علاقة عقدية، وحيث أن الدائرة الموقرة لم تستفسر عن قصد المشرع، بل جاوبت بأن القاعدة لم تشترط وجود عقد.

ثالثاً: الشركة المدعية ادعت بمذكرة الرد على خطاب اللجنة بأولاً: (تم الاتفاق بين موكلتي والشركة المدعى عليها على أن يكون البريد الالكتروني هو الوسيلة المعتمدة لتبادل الاشعارات، حيث قامت الشركة المدعى عليها بتحديث عناوين بريدها الإلكتروني) وقد نفت ذلك موكلتي الشركة المدعى عليها وأن ما ذكرته الشركة المدعية ما هو إلا على سبيل تحديث وسائل الاتصال الخاصة بالشركات المدرجة وليس كما ادعت الشركة المدعية من أنه اتفاق بين الطرفين يرتب أثار قانونية.

رابعاً: ذكرنا في مذكرتنا المؤرخة في 1443/10/15هـ بأن الشركة المدعية عجزت عن الإجابة، وصحة دفعنا بانعدام الرابطة العقدية بين الطرفين، ومع ذلك حكم للمدعية.

خامساً: دفعت موكلتي بالدفع الشكلي في صفة ممثل الشركة المدعية حيث لم يرد الوكالة اكتمال البيانات الأساسية للوكالة، وقد نص نظام المرافعات الشرعية بالمادة (76) بذلك والقاعدة الفقهية تنص على أنه: (لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف). ولم تلتفت الدائرة لهذا الدفع الشكلي.

سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الاستئنافية، يظهر لكم جلياً صحة دفوعنا الشكلية والموضوعية، وذكرنا بأن الشركة المدعى عليها كونها شركة مساهمة وبموجب الأنظمة المرعية لا يجوز لها أن تدفع مبالغ دون سبب نظامي صحيح حيث أنها مؤتمنه على أموال مساهميها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره (1,291,858.92) مليون ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وثماني مئة وثمانية وخمسون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، ومبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب التقاضي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3888 /ل/د/2022/2م لعام 1443هـ.

اللجنة

منطوق قرار لجنة الفصل
" أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مليون ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وثمانمئة وثمانية وخمسون ريالاً واثنان وتسعون هللة (1,291,858.92). ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب التقاضي. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".